No. 47911

Latvia
and
Morocco

Convention between the Republic of Latvia and the Kingdom of Morocco for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income. Riga, 24 July 2008

Entry into force: *25 June 2009 by notification, in accordance with article 29*

Authentic texts: *Arabic, English*[1]*, French and Latvian*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Latvia, 15 October 2010*

Lettonie
et
Maroc

Convention entre la République de Lettonie et le Royaume du Maroc tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu. Riga, 24 juillet 2008

Entrée en vigueur : *25 juin 2009 par notification, conformément à l'article 29*

Textes authentiques : *arabe, anglais*[1]*, français et letton*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Lettonie, 15 octobre 2010*

[1] The text is published as submitted by the Party for registration — Le texte est publié tel qu'il a été soumis par la Partie procédant à l'enregistrement.

المادة الثلاثون
إلغاء الاتفاقية

تضل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار كتابي في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

ب) بالنسبة للضرائب على الدخل الأخرى، عن الضرائب المفروضة عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في ..... بتاريخ ..... باللغات اللاتفية و العربية و الفرنسية و الإنجليزية، و لكافة النصوص نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
جمهورية لاتفيا
نورمانس بينكي

كاتب الدولة
وزارة الشؤون الخارجية

عن
المملكة المغربية
لطيفة اخرباش

كاتبة الدولة
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر الإخطارين المشار إليهما في الفقرة 1و تطبق مقتضياتها في كلتا الدولتين:

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

ب) بالنسبة للضرائب على الدخل الأخرى، عن الضرائب المفروضة عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الدولة الأخرى طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الضرائب الخاصة بها و كما لو كانت الضرائب المزمع تحصيلها ضرائب خاصة بها.

3- يرفق الطلب المقدم من طرف دولة متعاقدة بالوثائق التي يقتضيها تشريع تلك الدولة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائيا.

4- إن دين الضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر دينا مميزا في الدولة المطالبة.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة:

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) باتخاذ تدابير قد تكون مخالفة للنظام العام؛

ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى جميع التدابير المعقولة للتحصيل أو التحفظ ، حسب الحالة، المتوفرة بمقتضى تشريعها أو ممارستها الإدارية؛

د) بتقديم المساعدة في حالة ما إذا كان العبء الإداري الذي تتحمله تلك الدولة غير متوازن بالنسبة للامتيازات التي يمكن أن تحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة و العشرون
أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة و العشرون
الدخول في حيز التنفيذ

1- تخطر حكومتي الدولتين المتعاقدتين إحداهما الأخرى بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المتعاقدتين و المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. و لن تؤثر المادة 1 على تبادل المعلومات. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. و يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض، و يمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1على أنها تلزم دولة متعاقدة:

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة و العشرون
المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وفقا لتشريعاتهما و أنظمتهما، لغرض تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية و كذا الضرائب الإضافية و الغرامات و تعويضات التأخير و الفوائد و المصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين و أنظمة الدولة الطالبة.

2- في حالة طلب دولة متعاقدة تحصيل ضرائب تم قبول تحصيلها من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الضرائب يتم تحصيلها من طرف تلك